

قانون انتقال الاراضي (المعدل)

رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٧

وهو يقضى بتعديل قانون انتقال الاراضي

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :-

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون انتقال الاراضي (المعدل) لسنة ١٩٤٧ ، ويقرأ ويفسر مع قانون انتقال الاراضي ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلى ، كقانون واحد

المادة ٢ يعدل القانون الاصلى باضافة المادتين الجديدتين التاليتين اليه بعد المادة الرابعة عشرة منه مباشرة ، كالمادة ١٤ مكررة (أ) والمادة ١٤ مكررة (ب)

«تسجيل الاحكام المادة ١٤ مكررة (أ) مع مراعاة أحكام المادة ١٤ مكررة والاورامر (ب) ، يقوم المدير ، لدى دفع الرسوم المقررة (ان كان ثمة رسوم) بتسجيل :-

اضافة مادتين جديدتين الى القانون الاصلى كالمادتين ١٤ مكررة (أ) و ١٤ مكررة (ب)

أولاً : أية نسخة رسمية من أمر اكتسب الدرجة النهائية ، يقضى ببيع أرض تنفيذاً لحكم ، أو وفاء لرهن ، يبلغ اليه حسب الاصول من رئيس الاجراء أو بالنيابة عنه

ثانياً : أية نسخة رسمية من أمر اكتسب الدرجة النهائية ، يقضى ببيع أرض ، صدر في اجراءات

افراز ، يبلغ اليه حسب الاصول من المحكمة التي
أصدرت الامر أو بالنيابة عنها

ثالثا : أية نسخة رسمية من حكم أو أمر يقضى باناطة
أرض أو حق قابل للتسجيل في أية أرض ، أو
يقضى باعلان ملكية أرض أو حق قابل للتسجيل
في أية أرض أو افراز أية أرض أو حق قابل
للتسجيل في أية أرض أو خلاف ذلك أو قرار
تحكيم أو أى حجز أو أمر تحذيرى أو أمر منع
يبلغ اليه حسب الاصول من الشخص ذى الشأن ،
أو بالنيابة عنه

التسجيل دون
دفع الرسوم
سلفا

المادة ١٤ مكررة (ب) - (١) يجوز للمدير ، بمحض ارادته
المطلقة ، أن يجرى أى تسجيل رغم عدم دفع الرسم المقرر
أو أى جزء منه ، ويعتبر كل رسم أو رصيد رسم لم يدفع ،
سواء أطلب دفعه رسميا أم لم يطلب ، رهنا على الارض أو
الحق في الارض المختص الرسم بها اعتبارا من تاريخ
التسجيل ، ويدون قيد بذلك الرهن في سجلات الاراضى :

ويشترط في ذلك أنه اذا لم يدون ذلك الرهن في
سجلات الاراضى ، يعتبر باطلا تجاه أى مشتر بحسن نية
يشتري الارض بقيمتها الحقيقية دون أن يكون له أى علم
فعلى أو واقعى بتسجيل الرهن

الباب ١٣٧

(٢) تنطبق أحكام قانون جباية الضرائب ، باستثناء
المادة الثانية عشرة منه ، على تحصيل جميع الرسوم المستحقة
بمقتضى هذا القانون كما لو كانت تلك الرسوم ضرائب حسب
المعنى المقصود في ذلك القانون.

الندوب السامى
أ. غ. كتنجهام

٢٩ كانون الاول سنة ١٩٤٧